

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/6/ALB/1  
17 August 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق  
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

ألبانيا

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-15012 080909 150909

## أولاً - منهجية إعداد التقرير الوطني

- ١- أُعد تقرير جمهورية ألبانيا للاستعراض الدوري الشامل وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات وفقاً للاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/6/L.24).
- ٢- وقد أبلغت وزارة الخارجية السلطات الحكومية المختصة بإجراءات الاستعراض الدوري الشامل، وتم إنشاء فريق عامل مشترك بين المؤسسات لإعداد هذا التقرير. وقد أعدت هذا التقرير وزارة الخارجية، بالتعاون مع وزارات العدل، والداخلية، والعمل، والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، والتعليم والعلوم، والصحة وغيرها.
- ٣- وأرسل مشروع التقرير إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من أجل الحصول على تعليقاتهم.

## ثانياً - الإطار التشريعي والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

### ألف - الإطار الدستوري والقانوني لحماية حقوق الإنسان وحرياته

- ٤- يتناول دستور جمهورية ألبانيا، الذي اعتُمد في عام ١٩٩٨، المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية. وتنص ديباجة الدستور على جملة أمور منها أن "الشعب الألباني... مصمم على بناء سيادة القانون، وبناء دولة ديمقراطية اجتماعية، لضمان حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بروح من التسامح الديني والتعايش، وملتزم بحماية كرامة الإنسان وشخصيته، وتحقيق الرخاء للأمة بأسرها، ولديه قناعة راسخة بأن العدالة والسلام والوثام والتعاون بين الأمم تمثل القيم العليا للبشرية".
- ٥- وتنص المادة ٣ من الدستور على أن "استقلال الدولة وسلامة أراضيها، وكرامة الإنسان، وحقوق الإنسان وحرياته، والعدالة الاجتماعية، والنظام الدستوري، والتعددية، والهوية الوطنية والتراث، والتعايش الديني فضلاً عن تعايش الشعب الألباني والأقليات وتفاهمه معها، تشكل أسس هذه الدولة التي يتمثل واجبها في مراعاة وحماية حقوق الإنسان وحرياته. علاوة على ذلك، فإن أكثر من ربع مواد الدستور تعالج قضايا حقوق الإنسان والمؤسسات التي تتمثل وظيفتها المباشرة في حماية حقوق الإنسان.
- ٦- وتنص المبادئ العامة صراحة على أن جميع حقوق الإنسان وحرياته غير قابلة للتجزئة، وغير قابلة للتصرف، ولا يجوز انتهاكها وتشكل أساس مجمل النظام القانوني الألباني. وبموجب الدستور، تلتزم جميع مؤسسات وهيئات السلطة العامة، في أداء واجباتها، باحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، فضلاً عن المساهمة في إنفاذها. وينص الدستور على أن حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، فضلاً عن الالتزامات المنصوص عليها تنطبق بالتساوي على الرعايا الألبان والأجانب وكذلك على الأشخاص عديمي الجنسية.
- ٧- وينص الدستور على تقييد حقوق الإنسان أو الحد منها، في حالات استثنائية. ولا يمكن تقييد حقوق الإنسان وحرياته إلا بمقتضى القانون، ويجب أن يكون ذلك من أجل المصلحة العامة أو لغرض حماية حقوق

الآخرين. ولا يجوز أن تفسر هذه القيود بجوهر حقوق الإنسان وحرياته ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تتجاوز القيود المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافة إلى ضرورة أن تكون متناسبة مع الحالة التي أملتتها.

٨- وينص الدستور على المساواة أمام القانون بوصفه مبدأً أساسياً لحماية حقوق الإنسان واحترامها والتقيّد بها وتعزيزها. ولا يجوز التمييز ظلماً ضد أي كان على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل العرقي، أو بسبب آرائه الفلسفية أو السياسية أو معتقداته الدينية أو خلفيته الاقتصادية أو التعليمية أو الاجتماعية، ولا على أساس انتمائه العائلي، ما لم يكن هناك مبرر معقول وموضوعي.

٩- ويضمن الدستور حماية خاصة للأقليات القومية. وتمارس الأقليات القومية حقوقها وحرياتها بتساوٍ تام مع الآخرين أمام القانون. ولها الحق في التعبير عن أصلها العرقي وعن انتمائها الثقافي والديني واللغوي بجرية ودون محظورات أو قيود. ولها الحق في الحفاظ على انتمائها العرقي والثقافي والديني واللغوي وفي تعزيز هذا الانتماء، ولها الحق أيضاً في التعلم والتعليم باللغة الأم، وكذلك بالانضمام إلى المنظمات والجمعيات من أجل حماية هويتها ومصالحها.

١٠- وينص الدستور على أحكام خاصة بشأن احترام الحقوق والحرّيات الفردية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومراعاتها وتعزيزها. وتؤكد تلك الأحكام الحماية القانونية للحياة، وضمان حرية التعبير والصحافة والإذاعة والتلفزيون، فضلاً عن حرية الفكر والدين والحق في الوصول إلى المعلومات. كما يشير الدستور إلى عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للعقاب أو العمل القسري. ويضمن الدستور حرية الفرد، وكذلك المبادئ التي تكفل هذه الحرية وينص أيضاً على الحالات التي يجوز فيها تقييد هذه الحرية ويتناول بالتفصيل الضمانات الإجرائية التي تكفل حرية الفرد. ويكفل الدستور خصوصية المراسلات، ومبدأ عدم المساس بالمسكن، وحق اختيار مكان الإقامة، ويحظر نفي الرعايا الألبان، فضلاً عن ضمان الملكية الخاصة.

١١- ويتناول الدستور الحقوق والحرّيات السياسية، أي حق كل مواطن بلغ الثامنة عشرة من العمر في الانتخاب والترشح للانتخاب، وحق كل فرد في الانضمام إلى منظمة أو جمعية، والحق في التجمع في الأماكن العامة، والحق في تقديم الشكاوى والتعليقات والملاحظات إلى الهيئات العامة.

١٢- ويتناول الدستور الحقوق والحرّيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعترف بالعمل باعتباره الوسيلة الوحيدة أمام الفرد كي يكسب رزقه. من ناحية أخرى، للفرد الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية، وله الحق في الإضراب والحق في التأمين الاجتماعي. ويتناول هذا الفصل أيضاً الحق في الزواج والحق في تأسيس أسرة. ويتمتع النساء والأطفال بحماية خاصة. والتعليم الابتدائي الإلزامي والتعليم الثانوي العام في المدارس الحكومية يُوفران مجاناً.

## باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان

١٣- بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان، قام برلمان ألبانيا ومجلس وزرائها ومؤسسات أخرى في الدولة بإعداد واعتماد مجموعة كاملة من القوانين الناظمة، التي تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحمايتها. ومن بين هذه القوانين ما يلي: القانون الجنائي (١٩٩٥ - بصيغته المعدلة)؛ قانون الإجراءات الجنائية (١٩٩٥ - بصيغته المعدلة)؛ القانون المدني (١٩٩٤ - بصيغته المعدلة)؛ قانون العمل (١٩٩٥ - بصيغته المعدلة)؛ قانون الإجراءات الإدارية (١٩٩٩)؛ قانون الأسرة (٢٠٠٣)؛ قانون الانتخابات (٢٠٠٨)؛ قانون "وضع المعاقين من العمال" (١٩٩٤ - بصيغته المعدلة)؛ قانون "وضع اليتيم" (١٩٩٦)؛ قانون "نظام التعليم لمرحلة ما قبل الجامعة" (١٩٩٥)؛ قانون "الحق في التجمع في الأماكن العامة" (١٩٩٦)؛ قانون "وضع المكفوفين" (١٩٩٦)؛ قانون "الصحافة" (١٩٩٧)؛ قانون "الإذاعة والتلفزيون في القطاعين العام والخاص" (١٩٩٨)؛ قانون "حقوق السجناء ومعاملتهم" (١٩٩٨ - بصيغته المعدلة)؛ قانون "إنفاذ الأحكام الجزائية" (١٩٩٨) قانون "اللجوء في جمهورية ألبانيا" (١٩٩٨ - بصيغته المعدلة)؛ قانون "أمين المظالم" (١٩٩٩ - بصيغته المعدلة)؛ قانون "وضع المعاقين" (المرضى المصابين بشلل نصفي أو بشلل جميع الأطراف) (٢٠٠٠)؛ "قانون الأحزاب السياسية" (٢٠٠٠)؛ قانون "سير عمل الشرطة القضائية" (٢٠٠٠ - بصيغته المعدلة)؛ قانون "تنظيم وسير عمل مكتب المدعي العام" (٢٠٠١ - بصيغته المعدلة)؛ قانون "تنظيم وسير عمل وزارة العدل" (٢٠٠١ - بصيغته المعدلة)؛ قانون "التعليم والتدريب المهنيين" (٢٠٠٢)؛ قانون "مهنة المحاماة" (٢٠٠٣ - بصيغته المعدلة)؛ قانون "حماية الشهود والمتعاونين مع القضاء" (٢٠٠٤)؛ قانون "المنافع الاجتماعية والتأمين" (٢٠٠٥)، قانون "التدابير المتخذة لمكافحة العنف المنزلي" (٢٠٠٦)؛ قانون "شرطة الدولة" (٢٠٠٧)؛ قانون "إجراءات التبني ولجنة التبني الألبانية" (٢٠٠٧)؛ قانون "سير عمل السلطة القضائية" (٢٠٠٨)؛ قانون "خدمة المحضر الخاص" (٢٠٠٨)؛ قانون "حماية البيانات الشخصية" (٢٠٠٨)؛ قانون "الأجانب" (٢٠٠٨)؛ قانون "شرطة السجون" (٢٠٠٨)؛ قانون "المساعدة القانونية" (٢٠٠٨)؛ قانون "الصحة العامة" (٢٠٠٩).

١٤- ويضمن كل من دستور جمهورية ألبانيا والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني المحلي وكذلك التشريعات الألبانية المعدلة والحسنة باستمرار، احترام حقوق الإنسان وحرياته ومراعاة هذه الحقوق وتنفيذها من الناحية العملية وإنفاذها.

## جيم - الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

### ١- المحاكم

١٥- تنص المادة ٧ من الدستور على أن "نظام إدارة الحكم في جمهورية ألبانيا يستند إلى الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتحقيق التوازن فيما بينها" وبالتالي ضمان إرساء سيادة القانون وإقامة دولة ديمقراطية. ووفقاً للدستور، لا يجوز المساس بالحرية والملكية والحقوق التي يعترف بها الدستور في غياب مراعاة الأصول القانونية. ولكل شخص كان الحق في محاكمة علنية خلال مهلة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تُحدد بموجب القانون، من أجل حماية حقوقه الدستورية والشرعية، وحرياته ومصالحه، أو في حالة محاكمته على تهم موجهة ضده. ويمارس السلطة القضائية كل من المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف، فضلاً عن محاكم الدرجة الأولى، المنشأة وفقاً للقانون. ويشير الدستور إلى أن القضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقوانين والدستور. كما أن استقلالية النظام القضائي مكفولة بفضل هيكل مستقل مختص بتعيين القضاة أو نقلهم أو فصلهم. ويتكون مجلس

القضاء الأعلى من رئيس الجمهورية الذي هو في الوقت نفسه رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس القضاة في المحكمة العليا، ووزير العدل، وثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية، وتسعة قضاة من جميع درجات المحاكم ينتخبهم المؤتمر الوطني للقضاء.

١٦- أما المحكمة الدستورية فهي مؤسسة مهمة جداً في مجال حماية حقوق الإنسان. وتكفل هذه المحكمة احترام الدستور ومراعاته، وتضع الشكل النهائي للدستور، فضلاً عن إصدار الأحكام النهائية في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك الحقوق الدستورية في تطبيق الأصول القانونية المرعية، بعد استنفاد جميع وسائل الانتصاف القانونية لحماية هذا الحق.

١٧- وبغية تحقيق استقلالية وفعالية النظام القضائي لحماية حقوق الإنسان، وُضع إطار قانوني شامل يتصل بتنظيم وسير عمل السلطة القضائية (المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف) والمحكمة العليا والمحكمة الدستورية ومحكمة الجرائم الخطيرة.

## ٢- مكتب المدعي العام

١٨- وفقاً للدستور، يمارس مكتب المدعي العام الملاحقة الجنائية ويمثل هيئة الإدعاء في المحاكمة باسم الدولة. وينص قانون "تنظيم مكتب المدعي العام وسير عمله" على أن "أعضاء النيابة العامة يمارسون واجبهم بما يتماشى مع الدستور والقوانين، ويضطلعون بما لديهم من اختصاصات في ظل احترام ومراعاة الإجراءات القانونية المنصفة والعدالة والمراعية للأصول، وكذلك مبادئ حماية حقوق الإنسان المشروعة وحرياته ومصالحه".

## ٣- محامي الشعب (أمين المظالم)

١٩- أمين المظالم مؤسسة دستورية مستقلة تمارس نشاطها بهدف حماية حقوق الأفراد المشروعة وحرياتهم ومصالحهم، والتي قد تتضرر من الإجراءات غير القانونية وغير المشروعة التي تتخذها أجهزة الإدارة الحكومية والأطراف الثالثة التي تعمل لحسابها أو نتيجة امتناع هذه الأجهزة والأطراف عن اتخاذ أية إجراءات.

٢٠- ويُنتخب أمين المظالم بغالبية ثلاثة أخماس أصوات جميع أعضاء الجمعية الوطنية لفترة خمس سنوات، ويحق له تجديد ترشحه للمنصب. ويتكون ديوان المظالم من أمين المظالم بوصفه هيئة مونوقراطية ومن مكتب أمين المظالم.

٢١- ويمارس ديوان المظالم نشاطه في حماية حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لقانون "أمين المظالم" (١٩٩٩ - بصيغته المعدلة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥) على أساس مبادئ الحياد والسرية والمهنية والاستقلالية. ولأمين المظالم الحق في تقديم التوصيات واقتراح التدابير عندما يكتشف أن الإدارة العامة انتهكت حقوق الإنسان وحرياته.

## ٤- اللجنة الحكومية المعنية بالأقليات

٢٢- فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات، ليس فقط باعتبارها التزاماً ناشئاً عن انخراط الحكومة الألبانية في المنظمات الدولية ولكن أيضاً بوصفها واقعاً مبنياً على التعايش السلمي المشترك منذ سنين طويلة بين الأغلبية

الألبانية والأقليات، أنشأت الحكومة الألبانية الهياكل المسؤولة عن التعامل مع ما تواجهه الأقليات من قضايا. ويهدف الترويج لإدماج الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية في الحياة العامة للبلد، أنشئت اللجنة الحكومية المعنية بالأقليات في عام ٢٠٠٤، ما فتئت منذ ذلك الحين تعمل كهيئة استشارية لدى الحكومة الألبانية. وتتعاون اللجنة مع هيئات حكومية مركزية ومحلية، ومع منظمات وجمعيات تعالج قضايا الأقليات، بهدف تحسين المعايير في مجال احترام ومراعاة حقوق الأقليات في ألبانيا. وتقتراح تدابير ملموسة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية للأقليات، وتساهم بالتالي في تحسين ظروف الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، أينما وجدوا. وهي تتكون من ممثلين للأقليات القومية (الأقليات التي تعود أصولها إلى اليونان ومقدونيا وصربيا والجبل الأسود) والأقليات العرقية واللغوية، (أقليات الروما والأرومانيين/الفلاشيين). وقد تمكنت هذه اللجنة من تحديد المسائل التي تواجهها الأقليات وطرحها على الحكومة مقترحة حلولاً لها.

## ٥- مؤسسات وآليات أخرى لحماية حقوق الإنسان

٢٣- يرصد قطاع حقوق الإنسان والأقليات والإبلاغ في وزارة الشؤون الخارجية وفاء ألبانيا بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بالتعاون مع مؤسسات أخرى تتعامل مع قضايا حماية واحترام حقوق الأقليات وتتناول تنسيق وتنفيذ السياسات الخاصة بالأفضليات كذلك. والهدف من ذلك هو إرساء حوار رسمي مع ممثلي جمعيات الأقليات، والترويج للأنشطة التي تهدف إلى الحفاظ على الهوية اللغوية والثقافية والدينية والقومية وإلى تعزيز هذه الهوية.

٢٤- وتكفل اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الطفل، التي أنشئت في عام ٢٠٠٧ بوصفها هيئة استشارية، إدماج السياسات المتعلقة بحقوق الطفل في استراتيجيات التنمية. وتراقب هذه اللجنة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة وخطة عملها. وتقوم الأمانة الفنية للأطفال، التي أنشئت في عام ٢٠٠٦ في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، (يشار إليها فيما بعد باسم "وزارة العمل") برصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة وخطة عملها، وبتنسيق التعاون مع المؤسسات الأخرى والمجتمع المدني. وتضطلع وحدات حماية حقوق الطفل على مستوى المحافظة والبلدية بمسؤولية حماية حقوق الطفل على مستوى الأقاليم.

٢٥- واللجنة التوجيهية الوطنية "المعنية بالقضاء على عمالة الأطفال" (٢٠٠١) التي يرأسها وزير العمل، هي أعلى هيئة تُعنى بضمان مراعاة مسألة عمل الأطفال لدى رسم السياسات الوطنية. وأنشئت "وحدة القضاء على عمل الأطفال" في وزارة العمل، وهي ترصد انتشار ظاهرة عمل الأطفال. وأنشئت هذه الهياكل في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. وترصد دائرة العمالة الوطنية إنفاذ القانون فيما يتعلق بالعمالة والتدريب المهني والتأهيل. وتضمن مفتشية العمل الحكومية إنفاذ تشريعات العمل من جانب الكيانات القانونية الحكومية والخاصة، بما في ذلك الكيانات المعنية بالتفتيش في مجال عمل الأطفال.

٢٦- ويكفل المجلس الوطني المعني بقضايا الإعاقة، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٥ والذي يرأسه نائب رئيس الوزراء، حماية حقوق المعوقين ودمجهم في جميع الميادين. وتقوم الأمانة الفنية للمعوقين، التي أنشئت عام ٢٠٠٦ في وزارة العمل، برصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمعوقين وخطة عملها.

٢٧- وتضطلع الهيكل ذات الصلة في وزارة العمل بالمسؤولية الرئيسية وبالتنسيق والدعم والإشراف في ميدان العمل والشؤون الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والعنف المتري. وتضطلع مديرية سياسات تكافؤ الفرص التابعة لهذه الوزارة (قطاع المساواة بين الجنسين وقطاع تدابير مكافحة العنف المتري). بمهمة صوغ وتطوير سياسات تعزيز المساواة في مجالات مثل المساواة بين الجنسين والتفاوت في المهارات/القدرات، وقضايا الأقليات واللامساواة بين الأجيال والأعراق. ومنع العنف المتري والحد منه، والعنف المتصل بنوع الجنس. وتضطلع مديرية سياسات الخدمات الاجتماعية بمهمة صوغ وتطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بحماية حقوق المعوقين والشباب والمسنين والأسر الفقيرة. وهيئة الخدمات الاجتماعية الحكومية هي المؤسسة التنفيذية للسياسات والتشريعات في مجال الحماية الاجتماعية.

٢٨- وتضطلع الأمانة الفنية لأقلية الروما في وزارة العمل بمسؤولية رصد تنفيذ الأهداف والتدابير المحددة في الاستراتيجية الوطنية "لتحسين الظروف المعيشية لأقلية الروما".

٢٩- وتتألف اللجنة الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي يرأسها وزير الداخلية، من كبار ممثلي المستوى السياسي في المؤسسات المركزية، وتضطلع بمسؤولية منع ومكافحة الاتجار غير المشروع. وفي عام ٢٠٠٩ تأسست فرقة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع.

٣٠- ويقوم مكتب المنسق الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر (تأسس عام ٢٠٠٥) بتنسيق العمل بين المؤسسات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، على الصعيدين الوطني والدولي. وتعمل وحدة مكافحة الاتجار بصلة وثيقة مع المكتب. وشكلت اللجان الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٦ في ١٢ مقاطعة من مقاطعات البلد، من أجل الوقاية من ظاهرة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر، بينما تعمل على الصعيد الإداري هيكل خاصة ضمن قوة الشرطة بهدف مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع.

٣١- ومنذ عام ٢٠٠٧، بدأ قطاع حماية الأطفال والعنف المتري، التابع للمديرية العامة لشرطة الدولة، العمل على المستوى المركزي. وعلى الصعيد الإقليمي، أنشئت في مديريات شرطة المقاطعات أقسام لحماية الأطفال والعنف المتري، تُعنى بمنع ومكافحة العنف المتري والعنف ضد الأطفال، وكذلك بحماية الأطفال من الأنشطة الإجرامية، وحماية الأطفال المتورطين في أنشطة إجرامية.

٣٢- وتهدف وحدة منع التعذيب التابعة لأمين المظالم، والتي تأسست في عام ٢٠٠٨، إلى حماية حقوق المحتجزين رهن المحاكمة والمدانين. وتتبع هذه الوحدة لأمين المظالم، وتمارس مهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

### دال - الالتزامات الدولية

٣٣- صدقت جمهورية ألبانيا على الصكوك الدولية الرئيسية التالية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول

الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المعاقبة عليها؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المعاقبة عليها؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقيات جنيف؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما وقعت جمهورية ألبانيا على عدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية واليونسكو.

٣٤- وألبانيا طرف أيضاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبروتوكولات هذه الاتفاقية ١ و٢ و٣، ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٣ و١٤؛ والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية؛ الميثاق الاجتماعي الأوروبي؛ والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها وغيرها من اتفاقيات مجلس أوروبا.

#### هاء - غلبة القانون الدولي على القانون المحلي

٣٥- في جمهورية ألبانيا، يتمتع القانون الدولي بمكانة مميزة مقارنة بالقانون الوطني. وقد نص الدستور على التزام الدولة الألبانية بإنفاذ القانون الدولي. وتنص المادة ١٢٢ من الدستور على أن كل اتفاق دولي يصدق عليه البرلمان يصبح جزءاً من القانون الوطني بعد نشره في الجريدة الرسمية. وينفذ الاتفاق تنفيذاً مباشراً، فيما عدا في الحالات التي لا يكون فيها قابلاً للتطبيق تلقائياً، وعندما يحتاج تنفيذه إلى إصدار قانون. وبالتالي تكون للاتفاق الدولي الذي يُصدّق عليه بموجب القانون الغلبة على القوانين الوطنية التي لا تتفق معه. وللقواعد التي تصدرها المنظمات الدولية الغلبة على القانون المحلي، في حال التنازع، عندما يرد في الاتفاق الذي صدقت عليه جمهورية ألبانيا بشأن انضمامها لمنظمة ما، النص الصريح على الإنفاذ المباشر للقواعد الصادرة عن تلك المنظمة.

#### واو- تنفيذ الالتزامات في مجال حقوق الإنسان

٣٦- تتعاون السلطات الألبانية تعاوناً فعلياً مع آليات حقوق الإنسان. وتبنت ألبانيا دائماً موقفاً مبدئياً وأعربت باستمرار عن رغبتها في التعاون الكامل وبطريقة شفافة مع القواعد الإجرائية الخاصة. وفي هذا الصدد، ردت جمهورية ألبانيا في عام ٢٠٠٩ بالإيجاب على الطلب الوارد من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لزيارة ألبانيا.

٣٧- وقد زار جمهورية ألبانيا من قبل ممثلون عن اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها، التابعة للمفوضية الأوروبية (زيارات خاصة في الأعوام ١٩٩٧ و١٩٩٨ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٨). وقد أعطت الحكومة الألبانية موافقتها على نشر تقارير هذه اللجنة. وكانت آخر زيارة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في آذار/مارس ٢٠٠٩.



- ٣٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، زار جمهورية ألبانيا مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا السيد توماس هامبرغ. وتمثل الهدف من زيارته في صياغة تقرير التقييم المتعلق باحترام حقوق الإنسان.
- ٣٩- وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، استقبلت جمهورية ألبانيا وفداً للجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، بغرض تكوين رأي في سياق دورة الرصد الثانية بموجب الاتفاقية الإطارية.
- ٤٠- وقد خضعت جميع الانتخابات التي أُجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير لمراقبة بعثات الرصد الدولية بقيادة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٤١- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، قدمت جمهورية ألبانيا تقارير دورية عن الامتثال للالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهي تقدم معلومات إضافية عند الطلب. وتُقدّم التوصيات النهائية لهيئات الإشراف على المعاهدات إلى الحكومة ويؤخذ بها في التشريعات الجديدة وغيرها من التدابير. وفي الوقت نفسه، تعد ألبانيا تقارير أخرى بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

### ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان من الناحية العملية

#### ألف - الحماية من التمييز

- ٤٢- تنص المادة ٢/١٨ من الدستور على أنه "... لا يجوز التمييز ظلماً ضد أي كان على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل العرقي أو اللغة أو بسبب آرائه الفلسفية أو السياسية أو معتقداته الدينية أو خلفيته الاقتصادية أو التعليمية أو الاجتماعية، ولا على أساس انتمائه العائلي"
- ٤٣- ويتوخى قانون الإجراءات الإدارية أن تسترشد الإدارة العامة في مجال العلاقات مع الأشخاص العاديين بمبدأ المساواة، بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يحصل على امتيازات أو يتعرض للتمييز لسبب من الأسباب المذكورة أعلاه.
- ٤٤- ويحظر قانون العمل أي نوع من التمييز في ميدان العمل، سواء أكان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص أو في الحياة المهنية كذلك. وينص التشريع الخاص بالتأمين الاجتماعي على التساوي في الحقوق.
- ٤٥- وبموجب القانون الجنائي، يُعتبر جريمة جنائية التمييز في المجال العام الذي ينطوي على خلق امتيازات غير عادلة، أو رفض حق أو منفعة نابعة من القانون، كحالة موظف يؤدي وظيفة حكومية في مجال الخدمة العامة ويقوم، بسبب عمله أو أثناء ممارسة مهامه، بالتمييز على أساس أصل الأسرة أو الجنس أو الحالة الصحية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية، أو النشاط النقابي، أو بسبب الانتماء إلى أصل عرقي أو قومي أو عرق أو دين معين."
- ٤٦- وبموجب القانون، وفيما يخص "التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي" الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧، أُضيف ارتكاب جريمة بدافع له علاقة بنوع الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو اللغة أو بالآراء والقناعات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية، إلى المادة ٥٠ من القانون الجنائي بوصفه ظرفاً مشدداً. وينص القانون الجنائي على معاقبة ممارس التعذيب بهدف التمييز بالسجن من ٤ إلى ١٠ سنوات. وينص القانون أيضاً على أن انتهك

المساواة بين المواطنين على أساس أصل الأسرة أو الجنس أو الحالة الصحية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي، أو بسبب الانتماء إلى أصل عرقي أو قومي أو عرق أو دين معين، عن طريق خلق امتيازات غير عادلة، ورفض حق أو منفعة نابعة من القانون يُعاقب عليه بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. والتحرّض على الكراهية والشجار بين القوميات والأعراق والديانات، وإعداد أو نشر كتابات بهذا الفحوى أمور تشكل جريمة جنائية يعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تصل إلى ١٠ سنوات.

٤٧- وفي ميدان التعليم، يضمن قانون "نظام التعليم ما قبل الجامعي" حقوقاً متساوية في التعليم لجميع المواطنين، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي والجنسية واللغة والجنس والدين والعرق والآراء السياسية والحالة الصحية والحالة الاقتصادية.

٤٨- وتنص التشريعات التالية على أحكام خاصة تتعلق بتجنب أي شكل من أشكال التمييز في كل مجال من المجالات: التشريعات ذات الصلة بالصحة، وقانون "المساواة بين الجنسين"، وقانون "شرطة الدولة"، وقانون "حقوق ومعاملة المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء"، وقانون "دائرة التفتيش الداخلي في وزارة الداخلية" وقانون "حماية البيانات الشخصية"، وقانون "الاتصالات الالكترونية في جمهورية ألبانيا"، وقانون "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومراقبته"، وقانون "الأجانب" وقانون "المزادات العلنية"، وقانون "الرياضة"، إلخ.

٤٩- ولم تضع ألبانيا بعد قانوناً محدداً لمكافحة التمييز، لكن المجتمع المدني أعد مشروع قانون لمكافحة التمييز، يجري التشاور بشأنه مع مختلف أصحاب المصلحة.

## باء - حماية الحياة

٥٠- فيما يتعلق بالحق في الحياة بوصفه الحق الأساسي الذي تنبثق منه جميع الحقوق الأخرى، يكفل التشريع الألباني هذا الحق بشكل كامل. وتضمن المادة ٢١ من الدستور الألباني حماية القانون لحياة الفرد. وقد روعي هذا الشرط الدستوري الأساسي عند إصدار سلسلة من القوانين واللوائح التي تتيح ضمان هذا الحق الدستوري الأساسي.

٥١- وأتاح تصديق الدولة الألبانية على البروتوكول رقم ١٣ لمجلس أوروبا إلغاء عقوبة الإعدام من التشريع الألباني بغض النظر عن الجريمة الجنائية المرتكبة. وبهدف منع الجرائم الجنائية التي قد تشكل خطراً على حياة الأفراد وصحتهم، يتوخى التشريع تدابير جنائية صارمة وقاسية.

٥٢- وثمة إطار قانوني ومؤسسي يضمن الحق في الحياة والصحة. واستناداً إلى أفضل الممارسات العالمية، تطبق المؤسسات الصحية بروتوكولات العلاج من الأمراض، وتضمن بالتالي معالجة عصرية جداً للأمراض. وهناك شبكة من المؤسسات الصحية تعمل في البلد بأكمله من أجل الحفاظ على الحياة وحمايتها، وهي تتلقى الدعم من عدد كبير من الأطباء والموظفين المساعدين.

٥٣- ونظراً للتدابير القانونية والتنظيمية المتخذة، تراجعت ظاهرة الثأر إلى حد كبير (يعرّف القانون الجنائي الثأر بأنه جريمة جنائية)، لكنها ما زالت موجودة في المجتمع الألباني.

### جيم - حرية التعبير

٥٤ - تكفل المادة ٢٢ من الدستور حرية التعبير. وحرية الصحافة والإذاعة والتلفزيون مكفولة أيضاً، والرقابة المسبقة لوسائل الإعلام محظورة. وقد يشترط القانون الحصول على رخصة لتشغيل محطة إذاعة أو تلفزيون.

٥٥ - وتتمتع وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية بوضع خاص، وذلك بوصفها أهم وسائل ممارسة حرية التعبير. وثمة مؤشر على ذلك يتمثل في أن قانون "الصحافة" يتألف من مادة واحدة تنص على أن الصحافة حرة وأن القانون يحمي حرية الصحافة. ويدل العدد الكبير من الصحف والمجلات المتداولة في السوق على فضاء حرية التعبير المتاح في وسائل الإعلام المكتوبة. كما يُنظّم نشاط الإذاعة والتلفزيون بقانون خاص يضمن التزاهة والحق في المعلومات واحترام الآراء السياسية والمعتقدات الدينية، والشخصية، والكرامة، وخصوصية الفرد. وتولي هذه الأنشطة اهتماماً خاصاً لحماية مصالح القصر.

٥٦ - ولا وجود للجريمة اللفظية في القانون الجنائي، لكن هذا القانون ينص على الجرائم مثل السب والقذف التي تمس نزاهة الفرد وكرامته. ويحمّل القانون الكيانات القانونية التي تمنع المواطنين من ممارسة حرية التعبير أو التجمع في الأماكن العامة أو التظاهر مسؤولية جنائية ويعاقبها بدفع غرامة أو بالسجن لفترة تصل إلى ستة أشهر.

### دال - حقوق الطفل

٥٧ - يتوخى الدستور أحكاماً خاصة لحماية حقوق الأطفال والأحداث. وفي إطار حماية الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلتزم الدولة بتلبية حاجة الأطفال إلى الرفاه وحسن التربية والتعليم والعمل والنماء الفكري، لكفالة تسهيل الإجراءات خلال محاكمة الأطفال في المحاكم، ولضمان حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال في العمل، خاصة عندما يكونون دون سن العمل القانونية، الأمر الذي يمكن أن يضر بصحتهم ويعرض حياتهم أو نماءهم الطبيعي للخطر.

٥٨ - ويعالج قانون الأسرة، على نطاق واسع، مسألة حماية حقوق الطفل ويتضمن مبادئ عامة من الصكوك الدولية في مجال حماية حقوق الطفل. ويولي القانون اهتماماً خاصاً لمعالجة الطفل وتقديم الرعاية له، والالتزامات الوالدين، وممارسة المسؤوليات الأبوية، والسماح بعمل الأطفال، والرعاية التي يستحقونها إذا كانوا يعملون، فضلاً عن الالتزامات المؤسسية للدولة تجاه الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية الأبوية.

٥٩ - ويتناول القانون الجنائي الجرائم الجنائية التي تُرتكب ضد القصر، فضلاً عن قسوة الأحكام القضائية التي تصدر بحق الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة جنائية ضد الأطفال. ويتناول القانون المدني لجمهورية ألبانيا الدفاع القانوني عن الأطفال والاعتراف بحقوقهم.

٦٠ - ويضمن قانون العمل واللوائح التي صدرت تطبيقاً له حماية القصر بتحديد السن الدنيا لعمل الأطفال (١٦ عاماً)، وحظر جميع أشكال العمل القسري، وتحديد مدة العمل، والأعمال السهلة والصعبة، والفحص الطبي وما إلى ذلك. وينص قانون "الفوائد الاجتماعية والتأمين الاجتماعي" على التدابير التي تضمن المنافع الاجتماعية

والتأمين الاجتماعي للمحتاجين من الأفراد والمجموعات، بمن فيهم الأطفال، بسبب محدودية قدراتهم الاقتصادية والبدنية والنفسية والاجتماعية.

٦١- وينص التشريع الصحي على توفير الخدمات اللازمة للأطفال، فضلاً عن مزايا الرعاية الصحية للأطفال قبل الولادة وبعدها، بغض النظر عن ملاءمتهم المالية. ويهدف قانون "الصحة العامة" إلى حماية صحة الأطفال، وتطعيمهم ووقايتهم من التدخين والكحول. وتهدف السياسات والاستراتيجيات في هذا المجال إلى مواصلة تحسين صحة النساء والأطفال ونوعية حياتهم، بما يؤدي إلى انخفاض تدريجي في معدلات الوفيات والاعتلال الخاصة بهم.

٦٢- وتهدف التشريعات والسياسات والاستراتيجيات في مجال التعليم إلى ضمان الوصول إلى جميع مستويات التعليم، وضمان تعليم نوعي وشامل، كما تهدف إلى إصلاح المناهج الدراسية والإصلاح الهيكلي لنظام التعليم ما قبل الجامعي. وتُعلق أهمية خاصة على ضمان التعليم الأمثل للأطفال المنحدرين من طبقات فقيرة، ولأطفال الروما، والأطفال المعوقين، مع إعطاء الأولوية للتعليم الشامل. وفي إطار تعزيز الالتحاق بصفوف التعليم الابتدائي لا بد من التأكيد على أن التسرب من المدرسة يتراجع بشكل متزايد على الصعيد الوطني. وبلغت نسبة الالتحاق بالمدارس على مستوى التعليم الإلزامي ٨٩ في المائة، بينما وصلت النسبة في المرحلة العليا للتعليم الإلزامي ٩٤ في المائة. وبلغت نسبة الأطفال الذين ينهون التعليم الابتدائي وكذلك نسبة الأطفال الذين يواصلون دراستهم من الصف الأول إلى الصف الخامس ٩٨ في المائة.

٦٣- وتنص سلسلة من الإجراءات القانونية، مثل قانون "تدابير مكافحة العنف المتزلي"، وقانون "إجراءات التبني ولجنة التبني الألبانية"، وقانون "المساعدة القانونية"، وقانون "حقوق ومعاملة المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء" على أحكام تكفل حماية حقوق الأطفال، ومنع العنف المتزلي وسوء معاملة الطفل، وتكفل حق الطفل في أن ينشأ في بيئة أسرية، وتأمين المساعدة القانونية للأحداث المخالفين للقانون والمعاملة الخاصة للأحداث المدانين.

٦٤- وينص المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية ألبانيا بشأن "إنشاء أقسام جنائية خاصة لمحاكمة الأحداث أمام محاكم المقاطعات القضائية" (٢٠٠٧)، تطبيقاً لقانون الإجراءات الجنائية، على أن تتم مقاضاة الأحداث ومحاكمتهم في أقسام خاصة.

٦٥- وفي الاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠٠٥-٢٠١٠)، وخطة عملها، وُضعت مجموعة من الأهداف والتدابير الملموسة الرامية إلى حماية حقوق الطفل، لضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطفال، بغض النظر عن السن ونوع الجنس والأصل العرقي ووجود حالة عجز والوضع عند الولادة. وتشمل ميادين هذه الاستراتيجية ما يلي: بقاء الأطفال؛ وحماية الأطفال؛ ونماء الأطفال، وإشراك الأطفال ومشاركتهم.

٦٦- وتصف استراتيجية رعاية الأطفال المحتاجين لدى إحدى الأسر الحاضنة (التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨) هذا النوع من الرعاية بأنه خدمة بديلة من أجل ضمان حقوق الطفل.

٦٧- وفي عام ٢٠٠٨، أقدمت وزارة العمل على مبادرة لوضع قانون محدد بشأن حقوق الطفل.

## هاء - منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٦٨- أصبحت جمهورية ألبانيا اعتباراً من عام ١٩٩٣ طرفاً في اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وثمة التزام هام ناشئ عن هذا الانضمام هو اعتماد إطار قانوني كامل لتجنب قيام الجهات التي تمسك بزمام السلطة بممارسة التعذيب البدني أو النفسي أو لتقليص حالات التعذيب إلى أدنى حد ممكن.

٦٩- ونص الدستور على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وبموجب القانون بشأن "بعض المواد التكميلية والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا" (٢٠٠٧)، عدلت المادة ٨٦ من القانون الجنائي بحيث وُضع تعريف للتعذيب، وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وبذلك بات معنى التعذيب أكثر تحديداً وهو "تعمد شخص يتصرف بصفته الرسمية القيام بأفعال تلحق بشخص آخر ألماً حاداً أو معاناة شديدة، جسدياً أو عقلياً، سواء تسبب بنفسه بهذا الألم أو هذه المعاناة أو حرض شخصاً آخر على ذلك أو كان موافقاً على هذه الأفعال أو راضياً بها لأغراض مثل: (أ) الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف؛ أو (ب) معاقبته على عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو اشتبه في ارتكابه أحدهما له؛ أو (ج) تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث على القيام بعمل؛ أو (د) لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه؛ أو (هـ) أي فعل لا إنساني أو مهين.

٧٠- وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو المعاقبة المهينة.

٧١- وتحظر مدونة أخلاقيات الشرطة أي عمل من أعمال العنف خلال ممارسة رجال الشرطة لواجباتهم، وتقضي بإنفاذ القانون وحماية حقوق الإنسان.

٧٢- ويشير قانون "شرطة الدولة" إلى أن مهمة شرطة الدولة هي الحفاظ على النظام العام والأمن وفقاً للقانون مع احترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته، كما ينص على الحالات التي يمكن فيها لرجال شرطة الدولة استخدام القوة والأسلحة.

٧٣- ويرمي قانون "حقوق وطرق معاملة المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء ومعاملتهم" (بصيغته المعدلة) إلى حماية حقوق المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء واحترامها ومراعاتها وفقاً للصكوك الدولية. ويحظر هذا القانون استخدام القوة البدنية ضد المدانين، ما لم تكن ضرورية لوقف أعمال العنف ومحاولات الهروب من المؤسسة وإخضاع التمرد، حتى لو كان المدانون سلبيين في تنفيذ الأوامر الصادرة، فضلاً عن حظر استخدام القوة أو أدوات القسر.

٧٤- وعالجت صكوك قانونية أخرى القضايا المتصلة بالتعذيب، ومنها قانون الإجراءات الجنائية، وقانون "تنظيم وسير عمل مكتب المدعي العام"، وقانون "شرطة السجون"، فضلاً عن عدد كبير من القوانين الداخلية.

٧٥- ووفاء بالالتزامات الناشئة عن التشريعات الألبانية المتعلقة باحترام ومراعاة حقوق الإنسان وتجنب أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، تعمل في هذا المجال مجموعة من المؤسسات بينها المحاكم من جميع الدرجات، وهيئات مكتب المدعي العام، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية.

٧٦- وهناك تطور جديد وإيجابي يتمثل في التزام أمين المظالم بالتعاون مع السلطات العليا في الدولة بالفوفاء بالتزامات الدولة الألبانية باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، الذي يقضي بأن يُنشئ الأطراف الأعضاء الآليات المستقلة لمنع التعذيب. وفي عام ٢٠٠٨، أُدخلت تعديلات على قانون "حقوق السجناء ومعاملتهم"، حددت اختصاصات وصلاحيات "الآلية الوطنية لمنع التعذيب"، والضمانات اللازمة لها لممارسة نشاطها وكذلك أشكال الإشراف. ولدى هذه الآلية القدرة على الانتظام في رصد معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم، في أماكن الاعتقال أو التوقيف أو السجن، بغية تفادي حالات استخدام التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة المهينة ضدهم. وتقدم الآلية على أساس الاستنتاجات أو الشكاوى التي تتحقق منها، مقترحاتها إلى الهيئات المختصة بشأن اتخاذ تدابير لتكييف الحالة المحددة، فضلاً عن اقتراح تدابير إدارية أو اقتراح الملاحقة الجنائية للأشخاص المسؤولين.

### واو - حماية الأقليات

٧٧- يعتبر الدستور الأقليات الوطنية جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الألباني. ويضمن لهذه الأقليات المساواة التامة أمام القانون في ممارسة حقوقها وحرّياتها، ويعترف بحقها في "التعبير بحرية ودون حظر أو قيد عن انتمائها الإثني أو الثقافي أو الديني أو اللغوي"، فضلاً عن صون وتطوير انتمائها العرقي والثقافي والديني واللغوي، وحققها في التعلم والتعليم باللغة الأم، وكذلك في الانضمام إلى منظمات وجمعيات تُعنى بحماية هويتها ومصالحها.

٧٨- ولا يوجد في جمهورية ألبانيا قانون محدد بشأن حماية الأقليات، لكن قوانين منفصلة تعالج القضايا ذات الصلة باحترام ومراعاة حقوق الأقليات. وبالإضافة إلى الدستور، يتم تناول حماية حقوق الأقليات أيضاً في القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الإدارية، وقانون العمل، وقانون الانتخابات، وقانون "أمين المظالم"، وقانون "نظام التعليم ما قبل الجامعي"، وقانون "الحق في التجمع في الأماكن العامة"، وقانون "الإذاعة والتلفزيون في القطاعين العام والخاص"، وقانون "الأحزاب السياسية"، وقانون "الصحافة"، وقانون "شرطة الدولة"، وقانون "حقوق ومعاملة المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء"، فضلاً عن عدد كبير من القوانين الداخلية.

٧٩- وصدق البرلمان الألباني على الاتفاقية الإطارية للأقليات القومية في عام ١٩٩٩. وفيما يتعلق بالدستور، تنطبق الاتفاقية تلقائياً وتشكل، إلى جانب النصوص القانونية والقوانين الداخلية، الإطار القانوني لحماية الأقليات.

٨٠- وفي الواقع، هناك فئتان من الأقليات في ألبانيا هما: الأقليات القومية مثل الأقليات التي تنحدر من اليونان ومقدونيا وصربيا والجبل الأسود، وما يسمى بالأقليات العرقية - اللغوية مثل أقلية الروما وأقلية الفلاشيين/الأرومانيين. ويكمن الفرق بين هاتين الفئتين في وجود وطن أم للأقليات القومية، في حين أن الأقليات اللغوية ليس لديها وطن أم لكنها تتميز عن غالبية السكان بخصائصها اللغوية المختلفة عن اللغة الألبانية. ولا يحدث التقسيم إلى أقليات قومية وأقليات عرقية - لغوية أي اختلاف فيما يتعلق بحجم حقوق كل فئة من الفئتين.

٨١- وتقوم الدولة الألبانية بتعزيز وحماية ثقافة الأقليات الوطنية. ويهيئ الإطار القانوني الظروف اللازمة لمثلي الأقليات للانضمام إلى الجمعيات الثقافية بغرض حماية ثقافتها وهويتها الوطنية والحفاظ عليهما. ومن ناحية أخرى، تدعم الدولة نشاط هذه الجمعيات بأموال مخصصة من ميزانية الدولة. وتخدم المساحات التي تستفيد منها الأقليات الوطنية في وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية هذا الغرض أيضاً. وهناك عشرات الصحف والمجلات التي تصدر بانتظام باللغات القومية للأقليات. ويشكل عدد من البرامج التلفزيونية والإذاعية بلغات الأقليات الوطنية واقعا ملموساً في جميع المناطق التي تمثل فيها الأقليات غالبية السكان.

٨٢- ويتحقق الحفاظ على لغات الأقليات وحمايتها، بجملة طرق منها التعليم بهذه اللغات. وتهيئ التشريعات الألبانية الظروف اللازمة للتعليم باللغة الأم للأقليات في مرحلة التعليم الإلزامي التي تمتد تسع سنوات وفي التعليم العالي، في حين أن التعليم باللغة اليونانية متوفر في المرحلة الجامعية. وخصصت الحكومة مبالغ كبيرة من ميزانيتها لهذا الغرض، اعترافاً منها بدور التعليم باللغة القومية. وبسبب قلة عدد الطلاب الذين يحضرون الدروس التي تُستخدم فيها لغات الأقليات، فإن تكلفة طباعة الكتب المدرسية تفوق بعشرين ضعفاً تكلفة طباعة النصوص للطلاب باللغة الألبانية. وفي المناطق التي تشكل فيها الأقليات غالبية السكان، تبقى المدرسة مفتوحة حتى لو كان عدد الطلاب الذين يحصلون عليهم فيها ٢ أو ٣ فقط، في حين أن متوسط عدد الطلاب لكل معلم على المستوى الوطني هو مدرس واحد لكل ٣٠ طالباً. وتهدف استراتيجية تطوير التعليم ما قبل الجامعي إلى "ضمان الوصول إلى جميع مستويات التعليم، وضمان عدم التمييز بين الطلاب على أساس العرق أو الأصل العرقي أو الإعاقة أو الدين."

٨٣- وللأقليات في ألبانيا ممثلون في البرلمان منذ أن جرت أول انتخابات ديمقراطية في عام ١٩٩٢. وخلال السنوات العشر الماضية، كان حزب حقوق الإنسان، الذي يمثل الأقليات الوطنية في بلدنا، عضواً في كل التحالفات الحاكمة (ذات الأكثرية اليمينية وذات الأكثرية اليسارية).

#### زاي - أقلية الروما

٨٤- تواجه أقلية الروما مجموعة من المشاكل منها الفقر، وتدني المستوى التعليمي، والظروف المعيشية الصعبة، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، لكنها لا تتعرض لأي معاملة تمييزية تعتبرها مجتمعاً محلياً على حدة. ومراعاة للوضع الصعب لمجتمع الروما، وفي محاولة لتحسين مستويات المعيشة لهذا المجتمع المحلي، تلتزم الحكومة الألبانية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية "لتحسين الظروف المعيشية لمجتمع الروما" التي وُضعت في عام ٢٠٠٣. وتستند الاستراتيجية إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية، وتقييم المشاكل، وقد أُبجرت بفضل التعاون بين الحكومة وممثلي مجتمع الروما، والمجتمع المدني من خلال تحديد طلبات مجتمع الروما وقدرات التنفيذ الحقيقية، والفرص المتاحة للدولة الألبانية. واستناداً إلى هذه الاستراتيجية، تلتزم الحكومة الألبانية بمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية لأقلية الروما في إطار السياسات الاجتماعية العامة.

٨٥- وتطبيقاً لأهداف الاستراتيجية وخطة عملها، اتخذت الحكومة العديد من التدابير في مجال الحماية الاجتماعية بهدف تعزيز الحصول على المنافع الاجتماعية، وتنفيذ البرامج الخاصة اللازمة لتعزيز فرص العمل التي يحصل عليها أفراد مجتمع الروما، ولا سيما توظيف نساء الروما والتدريب المهني/الفني، وإرساء خدمات مجتمعية لأطفال الروما، وإدماج أطفال الشوارع من الروما، واتخاذ التدابير لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع، والحماية من العنف، وإبلاغ العائلات بإمكانية الاستفادة من نظام الحماية الاجتماعية وبرنامج المساعدات الاقتصادية وخدمات الرعاية الاجتماعية وبرامج الدعم التي تنفذها المنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك. وعملاً بقرار مجلس الوزراء "بشأن تعويض رسوم بطاقة الهوية للطبقات المعوزة"، يُزوّد الأشخاص الذين ينتمون إلى هذا المجتمع المحلي ببطاقات الهوية مجاناً.

٨٦- واضطلعت وزارة التربية بمبادرة "الفرصة الثانية" لتعليم أطفال الروما، التي زادت عدد الحاضرين من الأطفال في رياض الأطفال والمدارس. وقد تحسن معدل الالتحاق بالمدارس بفضل التوجيهات التي تجيز التحاق أطفال الروما بالمدارس حتى وإن كانوا لا يملكون شهادة ميلاد. وهُيئت الفرص اللازمة لتعليم لغة الروما في المدارس التي يكون فيها عدد الطلاب مرتفعاً، لكن كانت هناك صعوبات بسبب نقص الموظفين التربويين، ونقص المعلومات الخاصة بهذا المجتمع المحلي. وقد أُدرجت ثقافة وتقاليد الروما في مجموعة المشاريع الوطنية للتراث الثقافي.

٨٧- وأُخذت عدة تدابير لتقديم الخدمات الصحية إلى هذا المجتمع المحلي وغيره من السكان، وتوفير الرعاية للأمم والطفل، وتطعيم أطفال الروما، وتقديم خدمات التربية الصحية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وما إلى ذلك.

٨٨- وفي مجال الإسكان، انتهت عملية تقييم الاحتياجات السكنية، وشبكات إمدادات المياه والصرف الصحي، وشبكة الشوارع الداخلية في الوحدات الحكومية المحلية التي يوجد فيها السكان من الروما. وفي إطار مشروع "بناء وحدات سكنية اجتماعية"، فإن المجال مفتوح حتى بالنسبة لمجتمع الروما.

٨٩- وفي عام ٢٠٠٨، انضمت حكومة ألبانيا إلى عقد إدماج الروما، فبدأت السعي نحو تحقيق الأهداف في مجالات التوظيف والتعليم والسكن والصحة، فضلاً عن تعزيز ودعم مشاركة أقلية الروما في هذه العملية. وقد وُضعت خطة العمل الوطنية في عام ٢٠٠٩ لتنفيذ هذه الاستراتيجية، بالتعاون مع المؤسسات المركزية والحكومة المحلية، ومنظمات الروما والمجتمع المدني وبفضل المساعدات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والجدير بالذكر أن منظمات الروما أسهمت في جمع البيانات، وتحديد الاحتياجات، وتقديم مقترحات عملية.

## رابعاً - التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات

### ألف - المساواة بين الجنسين

٩٠- يحتل مبدأ المساواة بين الجنسين مكانة هامة في دستور جمهورية ألبانيا، وكذلك في غيره من الصكوك القانونية والقوانين الداخلية. وينص قانون "المساواة بين الجنسين في المجتمع"، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨، والذي يتماشى مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على تعريف للتمييز بين الجنسين.

٩١- ويجسد قانون الإجراءات الإدارية مبدأ عدم التمييز بسبب نوع الجنس في العلاقات مع السلطات الإدارية. ويرسي قانون العمل وقانون "وضع الموظف المدني" وغيرهما من الصكوك القانونية والقوانين الداخلية إطاراً قانونياً متكاملًا يهدف إلى منع التمييز ضد المرأة في علاقات العمل. ومع ذلك، فإن مشاركة المرأة في العمل في سن النشاط منخفضة نسبياً (وفقاً للبيانات الرسمية) وتبلغ ٥٠ في المائة، وهو ما يفسر النسبة الأعلى من النساء اللواتي يعملن في القطاع غير الرسمي. وتشكل النساء ٥٠ في المائة من العاطلين عن العمل في ألبانيا (يبلغ معدل البطالة ١٣,٢ في المائة). وفي بعض الفروع الأخرى، تمثل النساء الغالبية العظمى من العاملين (تشكل في الصناعة التحويلية ٦٨ في المائة من العاملين، وفي مجالات الخدمات المصرفية والتعليم والصحة ٥٤ في المائة).



٩٢- وكان قانون "المساواة بين الجنسين في المجتمع" (٢٠٠٤) أول صك قانوني كامل في هذا المجال. ولم يكن هذا القانون قابلاً للتطبيق بسبب عدم وضوح اختصاصات الهيكل المسؤولة عن قضايا المساواة بين الجنسين. وينظم قانون "المساواة بين الجنسين"، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨ بإلغاء قانون سنة ٢٠٠٤، المسائل الأساسية المتمثلة في المساواة بين الجنسين في الحياة العامة، وحماية الرجل والمرأة ومعامليهما بالتساوي، وتكافؤ الحظوظ والفرص في ممارسة الحقوق، وكذلك مشاركتها ودعمهما للتنمية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. ويهدف القانون إلى ضمان حماية فعالة من التمييز بسبب نوع الجنس، وكذلك إلى وضع تدابير تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز الجنساني، بأي شكل يظهر فيه. ووفقاً للقانون، فإن الهيئات المنشأة والمسؤولة عن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين هي الهيئات التالية: (أ) المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين، الذي يرأسه وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وهو هيئة استشارية تعد مقترحات وتوصيات للحكومة والمؤسسات المركزية والمحلية الأخرى. وهو ملتزم باعتماد وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وضمان التكامل بين الجنسين في جميع المجالات، وخاصة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ و(ب) السلطة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون وعن برامج الدولة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين هي وزير العمل، من خلال المديرية العامة لسياسات تكافؤ الفرص؛ و(ج) شبكة العاملين من النساء على المستويين المركزي والمحلي.

٩٣- وتهدف "الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي" (٢٠٠٧-٢٠١٠)، إلى تعزيز الحوار بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وضمان مشاركة الرجال والنساء المتساوية في الميادين الاجتماعية والاقتصادية، وفي الحياة السياسية للبلد، وتكافؤ الفرص في التمتع بحقوقهم والاستفادة من إمكاناتهم الفردية لصالح المجتمع، وتحسين الحماية، ورد فعل النظام القضائي، وتقديم الدعم لضحايا العنف المتزلي، وكذلك التركيز بوضوح أكبر على الوقاية وعلى معالجة أسباب العنف والإيذاء في المنزل. ويتمثل أحد أهداف هذه الاستراتيجية في مشاركة النساء اللواتي يعلنن أسراً معيشية؛ والنساء المنتهكة حقوقهن والمتاجر بهن؛ والنساء المعوقات؛ ونساء الروما العاطلات عن العمل؛ ونساء المناطق الريفية، الخ، في أنشطة الصناعات التحويلية. وتنص خطة عمل الاستراتيجية على تدابير ملموسة تتناول قضايا المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف المتزلي.

٩٤- ويشكل القضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة في مجال التعليم أساساً مهماً لتحقيق المساواة بين الجنسين التي يمكن تحقيقها على نطاق واسع. وبفضل الإطار القانوني الكامل والمعاصر في هذا المجال وقانون "التعليم ما قبل الجامعي"، وقانون "التعليم والتدريب المهني في جمهورية ألبانيا"، وقانون "التعليم العالي"، فضلاً عن التدابير المتخذة في الاستراتيجية الوطنية للتعليم، وصلت نسبة الفتيات اللواتي يكملن تعليمهن الإلزامي الممتد لتسع سنوات إلى ٩٨ في المائة، في حين أن ٥٣,٤ في المائة منهن يتابعن دراستهن الثانوية. وثمة مؤشر إيجابي آخر هو أن عدد الإناث اللواتي تخرجن من الجامعات الألبانية في السنوات الأخيرة يبلغ تقريباً ضعف المتخرجين من الذكور.

٩٥- وبهدف زيادة تمثيل المرأة، ينص قانون "المساواة بين الجنسين في المجتمع" على رفع نسبة الحياض في التخصيص الجنساني إلى أكثر من ٣٠ في المائة في جميع مستويات المؤسسات. وينص القانون الانتخابي الجديد المعتمد في عام ٢٠٠٨ على وجوب أن تمثل الإناث ٣٠ في المائة من المرشحين للانتخابات البرلمانية المقررة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

## باء - العنف المتزلي

٩٦- وفيما يتعلق بحالات العنف المتزلي، ينص قانون الأسرة على أن تتخذ المحكمة تدابير عاجلة، بناء على طلب أحد الزوجين، عندما لا يفي الزوج الآخر بالتزاماته ويهدد بالتالي مصالح الأسرة.

٩٧- وينص القانون الجنائي على سلسلة من الأحكام التي تعالج العنف المتزلي، كما يحدد الظروف المشددة عندما يكون المحني عليه قاصراً أو امرأة حاملاً، وكذلك على الآثار الناجمة عن ارتكاب جريمة جنائية. وبالإضافة إلى التعديلات المستمرة للقانون الجنائي التي نصت على أحكام محددة لحماية الأطفال والنساء من سوء المعاملة والاعتداء الجنسي والاتجار والبغاء والمواد الإباحية، والأفعال غير اللائقة، أدت التطورات القانونية المستمرة إلى زيادة كبيرة في مقدار العقوبة التي يتعرض لها مرتكبو هذه الأفعال الإجرامية.

٩٨- ويهدف قانون "تدابير مكافحة العنف المتزلي" (٢٠٠٦) إلى الوقاية من جميع أشكال العنف المتزلي والحد منه عن طريق اتخاذ التدابير القانونية الملائمة، فضلاً عن ضمان الحماية القانونية لأفراد الأسرة ضحايا العنف المتزلي، وإيلاء اهتمام خاص للأطفال والمسنين والمعوقين. ويهدف هذا القانون إلى إنشاء شبكة منسقة من المؤسسات لتتصدى في الوقت المناسب لحالات العنف المتزلي، فضلاً عن إصدار المحكمة لأوامر حماية فورية. وجاء هذا القانون نتيجة لمبادرة المجتمع المدني التي اقترحتها ٢٠٠٠ ناخب على البرلمان الألباني. وقدمت المؤسسات الحكومية العاملة في مجال منع ومكافحة العنف المتزلي إسهاماً كبيراً في سن هذا القانون. ويعاقب القانون أجهزة الدولة التي تقع عليها التزامات ولديها اختصاصات تتعلق بالعنف المتزلي، وينحول المحاكم سلطة إصدار أوامر حماية ضد مرتكب المخالفة، تمثل آلية لحماية ضحايا العنف المتزلي. والآليات الحكومية التي تعالج قضايا العنف الأسري هي: وزارة العمل، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة ووزارة العدل. ويهدف اتفاق التعاون بين الوزارات المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون وتطبيقه إلى إنشاء آلية لتنسيق مسؤوليات جميع المؤسسات. واعتمدت سلسلة من القوانين الداخلية فيما يتعلق بإنشاء الهياكل المسؤولة عن قضايا العنف المتزلي، وعن التدابير الواجب اتخاذها لمنع العنف المتزلي والكشف عنه والحد منه.

٩٩- وتهدف الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف المتزلي وخطة عملها إلى إدراج قضايا العنف المتزلي في السياسات العامة من خلال خطط عمل ملموسة ترمي إلى إبقاء ظاهرة العنف المتزلي عند حدها الأدنى. وإحدى أولويات هذه الوثيقة تتمثل أيضاً في رفع مستوى الوعي بظاهرة العنف المتزلي، والحماية القانونية والإدارية، وتقديم الدعم إلى الأفراد المتضررين من العنف المتزلي. وتنص هذه الاستراتيجية على اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ومكافحة العنف المتزلي وتقديم الدعم لضحاياها.

## جيم - الاتجار بالبشر

١٠٠- لقد كان الاتجار بالمرأة واستغلالها لأغراض البغاء، الذي هو واحد من أبشع أشكال انتهاك حقوق الإنسان، ظاهرة أثارت قلقاً شديداً في ألبانيا، ولا سيما خلال التسعينيات. وبفضل إنشاء إطار قانوني كامل وإقامة هياكل لمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها وإعادة تأهيلهم، لم تعد ألبانيا تُعتبر من بلدان العبور أو المقصد لتجارة البغاء، أو بلداً يخضع لنظام الرصد، بل هي دولة حققت الكثير من التقدم في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

١٠١- وتهدف التدابير القانونية في هذا الميدان إلى الوقاية من ظاهرة الاتجار بالنساء والبنات، وإلى إنزال عقوبات شديدة بحق مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية، مع تحديد وتوسيع نطاق الظروف المشددة لها. واستمر تعديل القانون الجنائي بدءاً من عام ٢٠٠١ حتى بات يعطي صفة الفعل الإجرامي لكل من "الاتجار بالأشخاص"، و"الاتجار بالنساء"، و"الاتجار بالأطفال"، و"المواد الإباحية"، و"المساعدة على عبور الحدود بصورة غير مشروعة"، و"إساءة معاملة القُصر"، وهو ينص على عقوبات فيما يتعلق بظاهرة استغلال الأطفال في العمل القسري والتسول وغيرهما من الخدمات. كما أن اعتماد قانون "منع ومكافحة الجريمة المنظمة" (٢٠٠٤)، وقانون "حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة" (٢٠٠٤) وقانون "إعلان وقف السفن المبحرة في جمهورية ألبانيا" (٢٠٠٦) قد خدم هذا الغرض.

١٠٢- وللإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (المعتمدة في عام ٢٠٠١ والتي يجري تحسينها باستمرار) التوجهات الرئيسية التالية: (أ) التحقيق في جرائم الاتجار غير المشروع والملاحقة الجنائية لمرتكبيها؛ (ب) تقديم الدعم والحماية للضحايا والشهود؛ (ج) اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الاتجار وإعادة الاتجار. ولا تزال مكافحة الاتجار بالأطفال وحماية الأطفال الذين يمثلون ضحايا/ضحايا محتملين للاتجار مصدر قلق رئيسي للحكومة الألبانية. بالإضافة إلى ذلك، تمة إستراتيجية وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالأطفال مرفقتان بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي تعالج قضايا الاتجار بالأطفال، ووضعت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإستراتيجية حماية الأطفال ضحايا الاتجار ومكافحة الاتجار بالأطفال وخطة العمل الخاصة بكل منهما (٢٠٠٨-٢٠١٠) في سياق عملية تشاور شاملة، بمشاركة هيكل الدولة، والجهات المانحة الدولية والمجتمع المدني الذي يؤدي دوراً هاماً للغاية.

١٠٣- وتطبيقاً لهذه الإستراتيجية، ووضعت الهيكل اللازمة للكشف عن هذه الجريمة الجنائية وملاحقة مرتكبيها وأنشئت كذلك هيكل خاصة لحماية الضحايا والفئات الاجتماعية المعرضة للخطر وإعادة تأهيلهم. وتعمل في البلد بأكمله هيكل ووكالات إدارية على منع الاتجار بالبشر ومكافحته، ولا سيما على حماية الأطفال المعرضين لخطر الاتجار.

١٠٤- ونُظمت سلسلة من الأنشطة المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع ونُظمت حملات توعية للفئات المعرضة للخطر (الشباب، والنساء، والفتيات، والأسر التي تواجه مشكلات اجتماعية، والأسر ذات المستوى التعليمي المنخفض، وأطفال الروما، الخ). وبغية منع الاتجار في الفئات المعرضة للخطر، أُتخذت تدابير عدة لإشراكها وإدماجها في المجتمع عن طريق تنفيذ قانون التعليم الإلزامي وتسجيلها في مكاتب السجل المدني، وتوفير التعليم/التدريب المهني لجميع الأشخاص الذين تركوا الدراسة. وأدرجت وزارة التعليم في المناهج الدراسية للصفوف الثانوية برامج لرفع مستوى الوعي بخطر الاتجار. ومنذ عام ٢٠٠٧، وضعت وزارة الداخلية تحت تصرف المواطنين رقم هاتف مجانياً على مدار ٢٤ ساعة يومياً للإبلاغ عن حالات الاتجار بالبشر. وأُتخذت كذلك تدابير لتدريب هيكل إنفاذ القانون. واعتمدت مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمنع سياحة الجنس مع الأطفال التي تراقبها وزارة السياحة. وفي عام ٢٠٠٨ تم إنشاء قاعدة بيانات ضحايا الاتجار بالبشر.

١٠٥- ويهدف اتفاق التعاون من أجل إنشاء آلية الإحالة الوطنية لتحسين الكشف عن حالات الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة لضحاياه (٢٠٠٥)، إلى إقامة شبكة وطنية وظيفية بين بعض الوكالات الحكومية وغير الحكومية ليتسنى تحديد هوية ضحايا الاتجار في ألبانيا، وضمان سلامتهم، وإحالتهم، وحمايتهم وإعادة تأهيلهم. وتشكل مراكز استقبال الضحايا وإعادة تأهيلهم الجهات الرئيسية المساهمة في تقديم الدعم لضحايا الاتجار، وهي تؤدي دوراً هاماً جداً في تحديد أنواع الخدمات التي يحتاجها ضحايا الاتجار بالبشر.

١٠٦- وقدمت المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية مساهمة خاصة في مكافحة الاتجار بالبشر ومنع هذه الظاهرة، وتقدم هذه المنظمات خدمات تأهيلية ووقائية إلى جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص وإلى الفئات المعرضة للخطر، وخصوصاً الأطفال.

١٠٧- وأعطت هذه التدابير القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار نتائج ملموسة تمثلت في القضاء على ٢٠٠ جماعة إجرامية كانت تضم مرتكبي أفعال إجرامية خطيرة، مثل الاتجار بالبشر والبيعاء. وكانت هناك إنجازات في مجال منع هذه الأفعال وكذلك في مجال إعادة تأهيل الضحايا.

### دال - مكافحة الفساد

١٠٨- تمثل مكافحة الفساد أولوية رئيسية بالنسبة للحكومة. فأخر تقرير لمنظمة الشفافية الدولية يضع ألبانيا في المرتبة الخامسة والثمانين بين ١٨٠ بلداً، وبلغ مؤشر مفاهيم الفساد الخاص بها ٣,٤. ويضع هذا التقرير ألبانيا بين أول ١٠ بلدان في مكافحة الفساد في عام ٢٠٠٨. وتحتل ألبانيا المرتبة الأولى مع أكبر قدر من التقدم الملحوظ في مجال مكافحة الفساد بين دول البلقان ومع تحسن في مؤشر مفاهيم الفساد بنسبة ٥,٠.

١٠٩- والاستراتيجية الجامعة لمنع الفساد ومكافحته، ولإدارة الشفافة وخطة عملها لعام ٢٠٠٩، والتي تتضمن تدابير مؤسسية ملموسة، تمت الموافقة عليها ويجري تنفيذها. كما تمت الموافقة على التعديلات القانونية اللازمة لتقريب التشريعات المدنية والجنائية من معايير مجلس أوروبا بشأن الفساد.

١١٠- وأنشئ المركز الوطني لتسجيل الأعمال التجارية، وهو يعمل بكامل طاقته باعتباره هيئة مركزية متعددة الخدمات. كما يوجد نظام شبكي تستطيع المشاريع التجارية الكبيرة دفع الضرائب من خلاله. وتم وضع نظام الشراء الإلكتروني وبدأت عمليات الشراء الإلكترونية بالفعل. وأنشئت مؤسسة محامي المشتريات لضمان الإشراف وضمان عملية الشراء. وألغى ٧٠ في المائة (٦٤ من أصل ١٨٧ وهو مجموع التراخيص في عام ٢٠٠٥) من التراخيص والتصاريح غير الضرورية. ويعمل المركز الوطني للترخيص، بوصفه مركزاً متعدد الخدمات. وتقوم الحكومة أيضاً بعملية بناء سجل وطني للتخطيط.

١١١- وأصلحت الحكومة نظام تقييم الخريجين ونظام القبول في الجامعات، ووضعت بالتالي حداً لممارسة بشعة تتمثل في دفع رشوة للحصول على قبول في الجامعة.

١١٢- وقامت الحكومة بتخفيض التكاليف الإدارية من ٣ في المائة إلى ٢,١ في المائة من إجمالي الناتج المحلي ووضعت حداً لإساءة استعمال أموال دافعي الضرائب لعمليات الاختلاس التي يقوم بها موظفون عديمو الشعور بالمسؤولية؛ وتجاوزت إدارة الضرائب وإدارة الجمارك على وجه الخصوص، خططها المحددة الأهداف في تحصيل الإيرادات، فحصلت مبلغاً إضافياً قدره ٢,٥ مليار دولار. وبالإضافة إلى الإدارة الملائمة للعائدات تسنى تحقيق فائض في الميزانية لمدة ٣ سنوات متتالية. ويجري تعزيز القدرات في المديرية العامة للضرائب، نتيجة لإصلاح الإدارة الضريبية وفقاً لقوانين ضريبية جديدة.

١١٣- وأنشئت هياكل مؤسسية أخرى مسؤولة عن مكافحة الفساد (فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد، إدارة التفتيش الإداري الداخلي ومكافحة الفساد في مجلس الوزراء، ومديرية مصلحة التفتيش الداخلي في وزارة الداخلية). وعُززت الضوابط الإدارية والمالية الداخلية في جميع الهيئات ذات الصلة.

١١٤- وثمة عنصر آخر من عناصر برنامج الحكومة هو إشراك المجتمع المدني النشط في مراقبة تدابير مكافحة الفساد وفي التحقيق في حالات الفساد.

## خامساً - أولويات جمهورية ألبانيا في ميدان حقوق الإنسان

### ألف - الأولويات على الصعيد الوطني

- ١- تحسين ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- ٢- الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في مجال حقوق الإنسان في إطار الخطة الوطنية لتنفيذ عملية إعداد اتفاق تثبيت الاستقرار والمشاركة.
- ٣- اعتماد وتنفيذ قانون مكافحة التمييز.
- ٤- إدخال إصلاحات على النظام القضائي، وضمان استقلالية السلطة القضائية، بهدف ضمان كفاءة النظام القضائي فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان.
- ٥- تعزيز حقوق المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء، وفقاً للمعايير الدولية. منع التعذيب ومكافحته، وإصلاح نظام السجون.
- ٦- تعزيز حقوق الطفل. اعتماد وتنفيذ قانون "حقوق الطفل".
- ٧- تعزيز حقوق المرأة، وتشجيع المساواة بين الجنسين ومنع العنف المنزلي.
- ٨- تعزيز حقوق الأقليات بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.
- ٩- تنفيذ استراتيجية روما، وفقاً لخطة العمل المتعلقة بتنفيذ عقد إدماج روما ٢٠٠٥-٢٠١٥.
- ١٠- تعزيز حقوق المعوقين.
- ١١- منع ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد.
- ١٢- تعزيز التعاون مع المجتمع المدني لتعزيز حقوق الإنسان.
- ١٣- نشر التقارير الوطنية والتقارير والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان على موقع وزارة الشؤون الخارجية وتعزيز آليات تنفيذ التوصيات.

## باء - الأولويات على الصعيد الدولي

- ١- الوفاء بالتزامات ألبانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى.
- ٢- التصديق العالمي على اتفاقيات حقوق الإنسان.
- ٣- تطوير التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٤- تنفيذ أهداف الألفية.
- ٥- المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان، ودعم المبادرات الرامية إلى اعتماد الوثائق المتعلقة بحماية حقوق الفئات الضعيفة وحرياتها.

## سادساً - قائمة المنظمات غير الحكومية

أُرسل مشروع التقرير الوطني إلى المنظمات غير الحكومية التالية كي تبدي تعليقاتها عليه:

المجموعة الألبانية لحقوق الإنسان؛ لجنة هلسنكي لألبانيا؛ مركز ألبانيا لحقوق الإنسان؛ مركز حقوق الإنسان للطفل؛ التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ المركز الألباني لإعادة التأهيل من الصدمات والتعذيب؛ المنتدى المستقل للنساء الألبانيات؛ جمعية المرأة والمجتمع المدني.

-----